

الخلافة

[160] عثرت فانقطع طفري، فجعلت على إصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: يعرف هذا وأشباهه من كتاب الأعراس عز وجل، قال الله تعالى: " وما جعل عليكم في الدين من حرج " (1) امسح عليه (2). فأما إعادة الصلاة فيحتاج إلى دليل، والأصل براءة الذمة. مسألة 111: يجوز المسح على الجبائر سواء وضعها على طهر أو غير طهر. وقال الشافعي: لا يجوز المسح عليها إلا إذا وضعها على طهر (3) وهل يلزمه الإعادة؟ على قولين (4): وهل يستبيح الصلوات الكثيرة؟ فيه قولان: وهل يمسح على جميع الجبائر؟ فيه قولان (5): والذي نقوله: أنه يجوز له أن يمسح على الجبائر، ولا يجب أن يكون على طهر، ويلزمه استيعابها، ويجوز له استباحة الصلوات الكثيرة بذلك. دليلنا: على ذلك الآية التي قدمناها، والأخبار، وهي على عمومها (6). وإيجاب الإعادة يحتاج إلى دليل. مسألة 112: يجوز أن يتيمم لصلاة الجنائز مع وجود الماء، ويجوز أن يصلي عليها وإن لم يتطهر أصلاً. وبه قال ابن جرير الطبري، والشعبي، وقال الأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه: يجوز ذلك بالتيمم (7) ولا يجوز ذلك من غير تيمم ولا _____ (1) الحج: 78. (2) التهذيب 1: 363 حديث 1097، والكافي 3: 33 حديث 4، والاستبصار 1: 77 حديث 240. (3) المجموع 2: 326، ومغني المحتاج 1: 107، ونيل الأوطار 1: 323. (4) الأم 1: 43، والمجموع 2: 324، ومغني المحتاج 1: 107. (5) المجموع 2: 323. (6) في المسألة المتقدمة برقم (110). (7) المبسوط للسرخسي 1: 118، وبدائع الصنائع 1: 51، وعمدة القاري 4: 16 وشرح فتح القدير 1: 95، والهداية للمرغيناني 1: 27. _____